

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية Criminal Protection of Intellectual Property Rights in the Digital Environment

أ. د. حميدة نادية

جامعة عبد الحميد ابن باديس

nadia.hamida@univ-mosta.dz

عرفي الحاجة الزهرة

جامعة عبد الحميد ابن باديس

zohra.arfi@etu.univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/25 - تاريخ القبول: 2025/12/13 - تاريخ النشر: 2025/12/22.

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الإلكترونية، باعتبارها من أبرز الحقوق التي تأثرت بالتحول الرقمي وما نتج عنه من سهولة نسخ واستغلال المصنفات دون إذن أصحابها. وي طرح هذا الواقع إشكالية رئيسية تتعلق بكيفية ضمان هذه الحقوق وصيانتها من مختلف الانتهاكات، مع تحقيق الردع اللازم دون المساس بحرية تداول المعرفة.

ومن أجل الوقوف على أبعاد هذه الإشكالية، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز كيفية تعامل المشرع مع هذه الانتهاكات من خلال العقوبات المقررة، مع تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المطلوبة، كما تهدف إلى تحديد الإجراءات التي

يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني الحالي بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة
الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية؛ اعتداء؛ الحماية الجزائية؛ تجارة
إلكترونية؛ بيئة رقمية.

Abstract:

This paper examines the criminal protection of Intellectual property rights in the field of electronic commerce, as these rights are among the most vulnerable to digital infringement. The ease of copying and exploiting works without authorization has created major challenges to ensuring effective protection.

The study highlights the legislator's response to such violations by identifying the available criminal mechanisms, assessing their effectiveness, and pointing out their limitations in light of rapid technological developments. The findings emphasize the need for updated legal measures to strengthen protection and enhance trust in the digital environment.

Keywords: Intellectual Property, infringement, criminal protection, electronic commerce, digital environment.

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البشرية عبر العصور مظاهر متعددة من الإبداع والابتكار كانت وليدة الفكر الإنساني، ومثلت المحرك الأساسي لتطور الحضارات وتقدم الأمم في مختلف المجالات. ومع مرور الزمن، لم تعد هذه الإبداعات مجرد أفكار عابرة بل أصبح يعترف بها كحقوق أصيلة لأصحابها، عرفت لاحقا بمصطلح " حقوق الملكية الفكرية ".

وتعد الملكية الفكرية مصطلحا قانونيا يطلق على ما ينتجه العقل البشري من إبداعات وأفكار مبتكرة في ميادين متنوعة، سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية أو تجارية، وتشمل الحقوق المترتبة عن هذا النشاط الفكري وما يتصل به.¹

ولما كانت حقوق الملكية الفكرية إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر، إذ تمثل وسيلة أساسية لحماية الإبداع والابتكار وضمان استمرارية الإنتاج الفكري والثقافي والعلمي، فقد أولاهها المشرع الجزائري عناية خاصة، فأصدر عدة نصوص قانونية تكفل حمايتها، من أبرزها الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²، والأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع³، فضلا عن المواد الجزائية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم أفعال التقليد والاعتداء على الحقوق الأدبية والمادية للمبدعين. كما أدرج القانون رقم 18

¹ مازوني كوثر، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2022، ص.1272.

² الأمر رقم 03 - 05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

³ الأمر 03 - 07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

5 - المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁴ أحكاما جزائية موجهة لحماية المصنفات والبيانات الرقمية من مختلف صور الاعتداء. غير أن التطور المتسارع للبيئة الرقمية أفرز تحديات غير مسبقة، إذ أصبحت الملكية الفكرية تواجه أشكالا مستحدثة من الاعتداءات، وهي صور لم تكن مألوفة في البيئة التقليدية. هذه الاعتداءات تتميز بسرعة انتشارها وبقدرتها على عبور الحدود في لحظات معدودة، الأمر الذي جعل هذه النصوص القانونية تواجه صعوبة في مواكبة المستجدات ووضع المشرع أمام مسؤولية جسيمة تتمثل في ضرورة إيجاد إطار قانوني فعال يواكب هذه التحديات ويضمن للمبدعين وأصحاب الحقوق الحماية التي يستحقونها. مما أبرز الحاجة إلى تعزيز الحماية الجزائية، باعتبارها الوسيلة الكفيلة بردع المعتدين وضمان التوازن بين حماية الافراد وخدمة المصلحة العامة. وعليه قد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أوجه الحماية الجزائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، في ظل التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية وتنامي التجارة الإلكترونية. وتبرز أهمية الدراسة في تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة الاعتداءات التي تستهدف المصنفات والابتكارات، مع تقديم رؤية تحليلية تساهم في سد الثغرات القانونية وتعزيز آليات الحماية الجزائية بما يضمن صون حقوق المبدعين.

⁴ القانون رقم 18 - 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي

وبناء عليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى نجاعة الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، وقدرتها على التصدي للتحديات التي فرضتها البيئة الرقمية. وهي إشكالية حاولت اختزالها في إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري تحقيق حماية جنائية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، في ظل التطور التكنولوجي وتنامي صور الاعتداء الإلكتروني عليها؟ - ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وما هي الخصوصيات التي تميزها عن حقوق الملكية الفكرية التقليدية؟

- ما هي أبرز صور الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟ - ما هو الإطار القانوني والجنائي الذي أقره المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي؟

- هل تكفي النصوص الجنائية الحالية لمواجهة الاعتداءات الحديثة على حقوق الملكية الفكرية الرقمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وتحليلها للكشف عن مدى فعاليتها. وقد تمت معالجة الموضوع ضمن خطة ثنائية تتضمن مبحثين؛ يخصص الأول لتحديد الإطار القانوني لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، في حين يتناول الثاني آليات الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهتها.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

أصبحت البيئة الرقمية فضاء رئيسيا لتداول المصنفات الفكرية، مما وضع حقوق الملكية الفكرية أمام تحديات جديدة تتعلق بكيفية حمايتها في ظل سهولة النسخ والنشر عبر الوسائط الإلكترونية. وهو ما يستدعي تكييف القواعد القانونية مع طبيعة الفضاء الرقمي. وبناء على ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لهذه الحقوق من خلال توضيح مفهومها وخصائصها (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

قبل التطرق إلى أنواع الملكية الفكرية، من المهم أولا الوقوف على مفهوم هذه الأخيرة في ظل البيئة الرقمية (الفرع الأول)، خاصة وأن هذا المفهوم قد شهد تطورا ملحوظا بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة وتحديثات تستدعي دراسة دقيقة من حيث التعريف والخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية في السياق الرقمي

يعد مفهوم الملكية الفكرية من المفاهيم القانونية الراسخة، حيث تم تناوله تقليديا ضمن إطار يربط بين الإبداع الذهني والحماية القانونية للمصنفات. غير أن بروز البيئة الرقمية وما رافقها من تحول في طبيعة الإبداع والنشر والتوزيع، قد أفرز واقعا قانونيا جديدا استدعى إعادة النظر في هذا المفهوم.

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري التفريق بين التعريف التقليدي للملكية الفكرية كما ورد في القوانين والاتفاقيات والتعريف المستحدث في النطاق

الرقمي الذي يأخذ بعين الاعتبار خصائص الفضاء الرقمي. لذلك سيتم في هذا الفرع عرض التعريف التقليدي للملكية الفكرية كأساس قانوني عام، ثم الانتقال إلى دراسة المفهوم ضمن البيئة الرقمية في ظل التغيرات التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات.

أولاً: التعريف التقليدي للملكية الفكرية

تعود كلمة " الملكية الفكرية" إلى الأصل اللاتيني PROPERTY، وهي مشتقة من الكلمة PROPRY التي تعني " ما يخص الشخص أو يملكه"، أي ما يتعلق بحقوق الإنسان في نتاج فكره.⁵

وقد بذل العديد من الباحثين جهوداً متعددة لوضع تعريف دقيق للملكية الفكرية، بسبب ما أحاط بها من غموض ناتج عن حداثة المصطلح وتعدد مجالاته، فعرفها البعض بقوله: "نوع من الملكية التي تنبع من الفكر الخالص ويعود الحق فيها لصاحب الفكرة باعتبارها ثمرة ذهنية ناتجة عن تفكيره، بغض النظر عن شكل تلك الثمرة أو مظهرها".⁶

كما عرفت بالقول " الملكية الفكرية مصطلح قانوني يشير إلى ما ينتجه العقل البشري من أفكار قابلة للترجمة إلى أشياء ملموسة أو غير ملموسة، تكون محمية قانوناً بوصفها نتاجاً للنشاط الذهني والابتكاري للإنسان".

ويرى بعض الباحثين أن الملكية الفكرية تعد فرعاً من فروع القانون، يعنى بتنظيم حقوق التملك على المنتجات غير المادية، وتعتبر هذه الملكية عنصراً

⁵ صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية " نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص.24.

⁶ محمد سعد الرحالة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص.ص.17.18.

أساسيا ضمن آليات التجارة والصناعة، حيث تستخدم كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي من خلال توفير الحماية القانونية للابتكارات والإبداعات الذهنية الجديدة.⁷

يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تحط بمفهوم الملكية الفكرية من جميع جوانبه، إذ ركز بعضها على الجانب الأدبي والمعنوي فقط، بينما اقتصر البعض الآخر على البعد الاقتصادي والمادي فقط مغفلا البعد المعنوي والأدبي، دون الجمع بين الجانبين معا.

وخلاصة القول أن التعريف الأنسب للملكية الفكرية هو القول بأنها حقوق يقرها القانون لكل من يبدع فكرة أو ينتج عملا في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، وتمنح أصحابها سلطة الانفراد باستغلالها ماديا، مع الحفاظ على حقوقهم المعنوية في نسبتها إليهم وصون سلامتها، على نحو يحقق التوازن بين مصلحة المبدع في حماية ثمرة فكره ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذا الإبداع. ثانيا: تعريف الملكية الفكرية في النطاق الرقمي.

ذهب العديد من الفقهاء إلى استخدام مصطلح "الملكية الفكرية الرقمية"⁸ للتعبير عن حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية، وهي تلك الحقوق التي تنشأ عند تداول المصنفات الفكرية عبر شبكة الأنترنت. وقد برز هذا المصطلح

⁷ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 25.

⁸ الملكية الفكرية الرقمية: استخدم هذا المصطلح في الفقه القانوني المعاصر، وتدعم مضمونه دوليا مع صدور اتفاقيتي الويبو لسنة 1996.

نتيجة لأهمية الوسائط الإلكترونية الوسائط الإلكترونية، خاصة مع الاعتماد المتزايد على الحواسيب والأنترنت في نقل واستعمال المحتوى الفكري.⁹ وقد أسهم التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم في إحداث تأثيرات مباشرة على مفاهيم الملكية الفكرية، لاسيما فيما يتعلق بحقوق المؤلف، حيث أصبح بالإمكان نشر وتوزيع المحتوى وعرضه بسرعة وسهولة غير مسبوقة، ما زاد من التحديات المرتبطة بحمايته.

ويمكن القول بأن الملكية الفكرية الرقمية تمثل مجموعة من المعطيات والمعلومات والروابط التي يتم إنتاجها أو استخدامها في البيئة الإلكترونية، مثل الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية. وتسهل هذه البيئة عملية نشر هذه المصنفات الرقمية بوسائل سريعة وميسرة، مما يجعل من الضروري توفير حماية قانونية فعالة تضمن للمبدع أو المخترع حقه في الاستفادة من نتاج فكره.

الفرع الثاني: خصائص الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تتميز الملكية الفكرية بعدة خصائص توضح طبيعتها وأهميتها في البيئة الإلكترونية، من أبرزها:

- حماية الحقوق المادية والمعنوية: للمؤلف أو المؤسسة المالكة للمصنف الرقمي، سواء تعلق الأمر بالاستغلال المالي أو بالحقوق الأدبية المرتبطة بنسبة العمل لصاحبه.

- تشجيع الابتكار الرقمي: فالاعتراف القانوني بحقوق المبدعين يخلق بيئة محفزة على الإبداع ويمنح الثقة للمؤلفين والباحثين في إنتاج ونشر أعمالهم.

⁹ فانت حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014،

- البعد الاقتصادي: من خلال حماية الاستغلال المالي للمصنفات الرقمية، فهي تعزز القيمة الاقتصادية للمحتوى الرقمي وتشجع على الاستثمار في قطاع الإبداع الرقمي.

- تسهيل الانتشار الواسع للمصنفات: ويكون ذلك على نطاق عالمي مع الحفاظ على حقوق أصحابها، بما يعزز من قيمة هذه الأعمال ويزيد من انتشارها.

- التجدد المستمر: باعتبارها مرتبطة بالنشر الإلكتروني وحركة تداول المحتوى، فهي ذات طبيعة متجددة تتأقلم مع التطور التكنولوجي المتسارع.¹⁰

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي

مع التطور المتسارع للتكنولوجيا، لم تعد الملكية الفكرية محصورة في صورتها التقليدية، بل أخذت أبعاداً جديدة داخل البيئة الرقمية. فقد ظهرت المصنفات الرقمية لتكون من أبرز صور هذا التحول، كما أصبح النشر الإلكتروني الوسيلة الأساسية لتداولها والوصول بها إلى الجمهور. مما يجعل من الضروري التطرق إلى المصنفات الرقمية بوصفها أبرز صور الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (الفرع الأول)، وإلى النشر الإلكتروني باعتباره الوسيلة الأساسية لتداول هذه المصنفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصنفات الرقمية

¹⁰ تاريخ وتوقيت المشاهدة 2025/08/20 الساعة 17:10 <https://www.new-educ.com>

لقد أفرز التطور التكنولوجي الهائل أنماطا جديدة من المصنفات الفكرية اتخذت شكلا رقميا خالصا، يتميز عن المصنفات التقليدية بكونه غير مادي ويعتمد كلياً على الوسائط الإلكترونية في إنشائه وتداوله. وقد أدى هذا التحول إلى بروز مفهوم المصنفات الرقمية التي أضحت تمثل جوهر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند تعريفها وتحديد أبرز أنواعها.

أولاً: تعريف المصنف الرقمي.

عرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية بأنها الوسائط الإلكترونية التي تتيح تمثيل المعلومات انطلاقاً من ظاهرة رقمية تعتمد على نظام الترقيم المزدوج (1.0)، بحيث يتم التعامل مع هذه المعلومات وفق تقنيات الحوسبة الحديثة. ويقصد بالمصنف الرقمي كل إنتاج ذهني يندرج في هذا الإطار ويأخذ شكلاً إلكترونياً.¹¹

ويقصد بالمصنف الرقمي كذلك كل ما يتم نقله أو نسخه أو تخزينه في شكل إلكتروني، مثل إدخال المصنف في ذاكرة الحاسوب أو في وسائط رقمية مختلفة كالأقراص المدمجة (CD) أو الأسطوانات الرقمية (DVD)، مع إمكانية نسخه عدة مرات دون أن يطرأ أي تغيير أو تعديل على النسخة الأصلية.¹²

¹¹ إيمان بريشي، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص.120.

¹² علي نايت أعمار، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.8.

ومن خلال ما تقدم، يمكن اعتبار المصنف الرقمي صورة متطورة من صور الإنتاج الفكري يتميز بطابعه الرقمي ومرونته وسهولة تداوله عبر الوسائط الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المصنفات الرقمية ضمن قوانين الملكية الفكرية، إنما اعتبرها من بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية¹³. وهو ما يكشف عن قصور تشريعي يستدعي التدارك لمواكبة مستجدات البيئة الرقمية.

ثانياً: أنواع المصنفات الرقمية

بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها تنص على أنه يعد مصنفًا رقميًا كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات. وعليه تقسم المصنفات الرقمية إلى نوعين: برامج الحاسوب وقواعد البيانات¹⁴.

1. برامج الحاسوب:

يمكن تناول برامج الحاسوب من خلال تعريفها وتبيان أنواعها:

أ. تعريف برامج الحاسوب:

¹³ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات (تونس، المغرب، مصر، الأردن، التشريع الفرنسي، الأمريكي، الاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، ط 1، الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص.ص. 113-114.

¹⁴ فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، 2016، ص. 11.

تعد من أول وأهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها.

وتعرف برامج الحاسوب على أنها: " تلك التعليمات والأوامر التي تعطى للحاسوب ليقوم بتنفيذها بشكل متسلسل ومنظم. هذه التعليمات تحدد بدقة طبيعة العمليات المطلوب إنجازها، إذ تمكن الجهاز من معالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات ونتائج مفيدة. وبمعنى آخر فإن البرنامج هو الوسيط الذي يجعل الحاسوب قادرا على أداء وظائف معينة وتحقيق الغاية المرجوة منه.¹⁵

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) برنامج الحاسوب على أنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح عند إدخالها في جهاز الحاسوب، بتمكينه من أداء وظيفة معينة أو إنجاز مهمة محددة أو تحقيق نتيجة معينة، وذلك بواسطة آلة قادرة على قراءة تلك التعليمات ومعالجتها".¹⁶

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها مجموعة من الأوامر أو التعليمات المكتوبة بلغة برمجية خاصة، يتم توجيهها إلى جهاز الحاسوب لتمكينه من أداء مهام محددة أو الوصول إلى نتائج معينة.¹⁷

وقد اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسوب جزءا من المصنفات الأدبية المكتوبة، وقد نظمها في الأمر رقم 03-05، حيث أشار إليها صراحة في المادة 1/04.

¹⁵ مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد 4، الجزائر، أوت 2009، ص.114.

¹⁶ طه عيساني، فوزية عبدالله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص.185.

¹⁷ آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص.57-58.

وبذلك وضعها تحت حماية الملكية الأدبية والفنية شأنها شأن بقية المصنفات الفكرية.¹⁸

وعليه، يتبين أن برامج الحاسوب لا تختزل في كونها مجرد تعليمات تقنية موجهة للحاسوب، وإنما تمثل أيضا نتاجا فكريا. ومن ثم، فإن أدق التعريفات هو الذي يجمع بين الطبيعة التقنية لهذه البرامج وطابعها الفكري والإبداعي، الأمر الذي يبرر اعتبارها من المصنفات الفكرية التي تستحق الحماية القانونية.

ب. أنواع برامج الحاسوب:

تنقسم برامج الحاسوب إلى نوعين رئيسيين:

- برامج التشغيل:

وهي عبارة عن مجموعة من البرامج صممت خصيصا لتنظيم عمل الحاسوب منذ لحظة تشغيله وحتى إيقافه. يتم تخزين هذه البرامج داخل الذاكرة الداخلية للجهاز لأنها تقوم بوظائف أساسية لا غنى عنها بالنسبة للمستخدمين، وتشكل القاعدة الجوهرية التي يقوم عليها عمل الحاسوب، بل وتعتبر جزءا لا يتجزأ من مكوناته. ومن بين الأمثلة الشائعة على برامج التشغيل: برامج معالجة النصوص

¹⁸ تنص المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".

والكتابة، برامج الرسم، تطبيقات الجداول والإحصائيات، بالإضافة إلى البرامج الخاصة بحفظ الملفات أو حذفها.

- برامج التطبيق:

يقصد ببرامج التطبيق تلك البرمجيات التي تصمم بهدف تنفيذ مهام إدارية أو وظيفية محددة، حيث تحفظ عادة على وسيط مادي ليتم إدخالها وتشغيلها على الحاسوب. ويجري ابتكار هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات فئات مختلفة من المجتمع مثل المحامين أو الأطباء أو المؤسسات، ومن أمثلتها البرامج المخصصة لحساب أجور العمال في المؤسسات العامة.¹⁹

2. قواعد البيانات:

ووفقا لمجمع اللغة العربية، تعرف قواعد البيانات بأنها: مجموعة من البيانات المسجلة داخل ملفات بطريقة منهجية ومنظمة، على نحو يسمح بتحديد الروابط والعلاقات المختلفة بين عناصرها المتعددة، بما يضمن سهولة استعمالها عند الحاجة.²⁰

تعرف أيضا بأنها عبارة عن تجميع للبيانات يتوفر فيها عنصر الابتكار عبر جهد شخصي، يكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه من خلاله.²¹

¹⁹. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2004، ص. 53، 54.

²⁰ كوثر مازوني، نفس المرجع، ص. 66.

²¹ لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 20، العدد 20، الجزائر، سنة 2020، ص. 22.

وقد عرفها الميثاق الأوروبي بأنها مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو العناصر الأخرى المنظمة والمنسقة، والتي تدار بواسطة نظام إلكتروني أو أي نظام آخر وتشكل بذاتها إنتاجا فكريا يستحق الحماية.²²

وفي هذا السياق، تناول المشرع الجزائري قواعد البيانات في المادة 2/5 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واعتبرها مصنفات محمية بموجب القانون. وقد عرفها بقوله: "تعتبر مصنفات محمية الأعمال التالية: قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتفاء موادها وترتيبها".²³

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن مصطلح قواعد البيانات لا يقتصر على مجرد تنظيم المعلومات في شكل ملفات وسجلات مترابطة، بل يتجاوز ذلك ليعكس عنصر الابتكار في كيفية جمع البيانات وترتيبها وتوظيفها، وهو ما يبرر إدراجها ضمن المصنفات الفكرية التي تستوجب توفير الحماية القانونية الملائمة.

الفرع الثاني: النشر الإلكتروني.

يعد النشر الإلكتروني من أبرز مظاهر الثورة الرقمية في مجال تداول المعرفة، إذ يقوم على إعادة إنتاج وتوزيع المصنفات عبر الوسائط التقنية الحديثة، ومن خلال هذا الفرع سنتناول تعريفه ثم نتعرض لأهم خصائصه.

²². نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: حقوق الملكية الصناعية"، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص. 32.

²³ المادة 05 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

أولاً: تعريف النشر الإلكتروني.

يعرف النشر الإلكتروني بأنه عملية تهدف إلى نقل المعلومات والمعارف عبر الوسائط الرقمية، من خلال تقنيات الحواسيب الآلية وبرامجها المختلفة.²⁴ كما عرفه الدكتور عبد الغفور فاري بأنه إعادة إنتاج المعلومات التقليدية ونشرها بالاعتماد على تقنيات ووسائل حديثة تقوم على الحاسبات وبرامجها. أما الدكتور أشرف صلاح الدين فيرى بأنه عملية إنتاج الوسائط المطبوعة بطريقة تسمح باستقبالها وقراءتها من خلال شبكة الأنترنت.²⁵ وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن النشر الإلكتروني هو عملية حديثة تقوم على إعادة إنتاج المصنفات وتوزيعها عبر الوسائط الرقمية، بما يتيح تداولها والاطلاع عليها من خلال شبكة الأنترنت والوسائل التقنية الأخرى. وهو بذلك يشكل أسلوباً متطوراً يختلف عن النشر التقليدي بما يوفره من سرعة في الوصول إلى المعلومات وسهولة تداولها عبر الفضاء الرقمي.

ثانياً: خصائص النشر الإلكتروني

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص، من أبرزها:

- السرعة: ويقصد بها القدرة على نشر المعلومات بسرعة كبيرة، سواء عبر البريد الإلكتروني أو المنتديات أو الصحف الإلكترونية، مما يجعل وصول المحتوى إلى الجمهور سريعاً وفعالاً.

- نفي الحدود الجغرافية: تمكن هذه الخاصية من تجاوز القيود الجغرافية، حيث يمكن للمتعامل الوصول إلى المحتوى من أي مكان باستخدام جهاز الحاسوب،

²⁴ لواعر فاطمة، المرجع السابق، ص. 16.

²⁵ عثمان بقنيش، وسيمة مصطفى هنشور، حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2015، ص. 365.

ليصبح العالم بأسره مساحة محتملة للنشر والتفاعل ويختفي تأثير الحدود المكانية التقليدية.

- **تعميم المعلومات:** أتاح النشر الإلكتروني للمصنفات بمختلف أشكالها، سواء كانت كتباً أو تسجيلات أن تنتشر عبر الفضاء الرقمي لتصل إلى كل مستخدم بسهولة. فقد أصبح بالإمكان الاطلاع على مختلف أنواع المعلومات من خلال شبكة الأنترنت بشكل سريع ومرن، مما يمنح الباحثين والقراء فرصة واسعة للوصول إلى المعرفة، ويوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد.²⁶

المبحث الثاني: آليات الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية

مع تنامي استخدام الوسائط الرقمية في تداول المصنفات الفكرية، ظهرت صور جديدة من الاعتداءات التي طالت حقوق المؤلفين، خاصة في ظل ضعف آليات الرقابة في البيئة الإلكترونية. وهو ما أفرز حاجة ملحة لتفعيل الحماية الجزائية كوسيلة قانونية فعالة للتصدي لهذه الأفعال.

وبناء عليه، يتناول هذه المبحث آليات الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية من خلال الوقوف أولاً عند أبرز صور الاعتداءات التي تقع في الفضاء الرقمي (المطلب الأول)، ثم تحليل طبيعة العقوبات المقررة لمواجهة هذه الأفعال سواء كانت أصلية أو تكميلية (المطلب الثاني).

²⁶ لواعر فاطمة، المرجع السابق، ص. 17.

المطلب الأول: صور الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تعددت الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ولم تعد الجريمة تقتصر على التقليد فحسب بل برزت إلى جانبها جرائم مشابهة تنطوي على مساس مباشر أو غير مباشر بالمصنفات. هذه الأفعال وإن اختلفت في الشكل إلا أنها تشترك في الاعتداء على حق المؤلف، مما يستوجب توصيفها جنائيا وفقا لقواعد الحماية الجزائية.

وعليه، يتناول هذا المطلب جريمة التقليد باعتبارها النموذج الأكثر شيوعا (الفرع الأول) إلى جانب الجرائم الأخرى المشابهة التي لا تقل خطورة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التقليد

تعد جريمة التقليد من أبرز وأخطر الجرائم التي تatal حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، نظرا لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على المصنفات المحمية، سواء عبر نسخها كليا أو جزئيا وإعادة إنتاجها دون إذن صاحب الحق. وتزداد خطورة هذا الفعل في المجال الإلكتروني، حيث تسهل الوسائط الرقمية عملية التقليد وتوسع نطاق انتشاره، مما يستدعي وقفة قانونية لتحديد المقصود بالتقليد وبيان أركانه.

أولا: المقصود بجريمة التقليد

يقصد بالتقليد أنه محاكاة لبرنامج معين بهدف إنتاج نسخة مطابقة له، سواء من حيث الشكل أو الوظيفة، بحيث تظهر هذه النسخة كأنها الأصل. ويعد

نسخ البرنامج أو جزء منه تقليدا إذا تعلق الأمر بالعناصر الجوهرية للبرنامج²⁷. ويعتبر ذلك غير مشروع إذا تم دون موافقة صاحب الحق، حتى وإن لم يكن الهدف تجاريا. وبالتالي، تقوم الجريمة متى توافر عنصر الاستغلال غير المشروع لعمل محمي دون إذن المؤلف، أما إذا تم ذلك بإذنه فلا يمكن الحديث عن جريمة التقليد.²⁸

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لجريمة تقليد المصنفات، غير أنه أشار في المادة 152 من الأمر 03 - 05 إلى الأفعال التي تشكل تقليدا لأن التقليد يشمل كل فعل ينتهك الحقوق المحمية كالتشغيل أو الأداء العلني أو النقل أو البث الإلكتروني عبر نظام معلوماتي كما أن نص المادة 152 من الأمر 03 - 05 يجرم كل تقليد يقع على المصنفات السمعية أو البصرية أو الأداءات التي تشمل أصواتا أو صورا سواء تم ذلك عن طريق النسخ أو التوزيع دون إذن من صاحب الحق.²⁹ ومن خلال نص المادة ذاتها، يمكن استنتاج أن التقليد في نظر المشرع يعد جريمة يعاقب إذا تم عبر الوسائل التقنية الحديثة التي تعتمد على النظم المعلوماتية.

ثانيا: أركان جريمة التقليد

²⁷ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر "حقوق المؤلف والمصنفات الفنية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.95.

²⁸ بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص.168.

²⁹ المادة 152 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

تقوم جريمة التقليد على ثلاثة أركان وهي:

1- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في جريمة التقليد من خلال ارتكاب أحد الأفعال المادية التي تمس بحقوق المؤلف بشكل غير مباشر. ويقصد به كل سلوك إجرامي يتحقق بمجرد التعدي على المصنف المحمي سواء تم ذلك بالنسخ أو الاستنساخ أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى الاعتداء على الحق المعنوي أو المالي للمؤلف. ويشترط في الركن المادي توافر ثلاثة عناصر أساسية:

- السلوك الإجرامي: والذي يتمثل في تقليد المصنف أو استنساخه دون إذن صاحبه.

- النتيجة: وهي الاعتداء الفعلي على حق من حقوق المؤلف.

- علاقة السببية: أي وجود صلة مباشرة بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل.³⁰ ويعتبر محل الركن المادي في جريمة التقليد هو المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الذي يتمتع بالحماية القانونية. أما النشاط الإجرامي فيتمثل في أي عمل يؤدي إلى الاعتداء على هذه الحماية دون وجه حق.

2- الركن المعنوي:

لقيام جريمة التقليد لابد من توفر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء، والقصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة³¹. يمكن تطبيق

³⁰. بومعزة سمية، المرجع السابق، ص. 169.

³¹. بومعزة سمية، المرجع نفسه، ص. 173.

المبادئ العامة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية على محتوى الشبكة، غير أنه هناك بعض الصعوبات الناتجة عن طبيعة النشر الإلكتروني لذلك يجب تطويرها تقنيا وقانونيا لكي تتماشى مع التكنولوجيا الحديثة.³²

الفرع الثاني: الأفعال المشابهة للتقليد

لا يقتصر التعدي على حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي على التقليد فقط، بل توجد أفعال أخرى تمثل اعتداء صريحا على تلك الحقوق، وتعد هذه الأفعال جرائم قائمة بذاتها تتطلب تدخلا جزائيا خاصا لمواجهتها وفقا لطبيعتها التقنية وأثرها القانوني.

تمثل الأفعال التي تعد من قبيل التقليد حسب نص الأمر 03 - 05 في صور

متعددة:

أولا: الكشف غير المشروع للمصنف:

يقصد بالكشف غير المشروع كل عملية إظهار أو إتاحة لمصنف ما دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق أو من يملك صلاحية التصرف فيه. ويعتبر هذا الفعل مساسا بحق المؤلف في التحكم بكيفية استغلال مصنفه ونشره، لاسيما من الناحية التجارية ويعد بالتالي اعتداء صريحا على حقوق الملكية الفكرية.

³². مازوني كوثر، المرجع السابق، ص. 46.

يعد الكشف عن المصنف دون إذن المؤلف أحد صور تقليد المصنف الأصلي³³، وقد نصت المادة 22 من الأمر 03-05 على أن للمؤلف الحق الحصري في التحكم بكشف مصنفه للجمهور، سواء كان ذلك تحت اسمه الحقيقي أو باسم مستعار.³⁴

من خلال ذلك، يمكن استخلاص أن الحق في الكشف عن المصنف يعتبر من الحقوق المعنوية المحمية ويكون حصريا للمؤلف. كما يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فله وحده أن يختار التاريخ والطريقة التي يمكن من خلالها الكشف عن مصنفه.

وفي ظل البيئة الرقمية الحديثة، ظهرت أساليب جديدة وغير مشروعة لكشف المصنفات، من بينها استخدام تقنيات متقدمة تعتمد على تجاوز الحماية التقنية أو اختراق الأنظمة بغرض الوصول إلى المحتوى المحمي، مما يشكل انتهاكا واضحا لحقوق المؤلف ويستوجب الحماية القانونية.

ثانيا: المساس بسلامة المصنف:

يقصد بالمساس بسلامة المصنف كل فعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بمضمونه أو شكله، سواء من خلال التغيير أو الحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلف. ويعد هذا الفعل اعتداء صريحا على الحق المعنوي للمؤلف، إذ أن له وحده سلطة المحافظة على سلامة مصنفه ومنع إجراء أي تعديل أو تشويه عليه. وتتمثل صور المساس بسلامة المصنف في:

- إساءة استخدام المصنف بطريقة تخل بمضمونه أو تشوه رسالته الأصلية.

³³ مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص.69.

³⁴ أنظر المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

- الأداء أو العرض بطريقة تشبه أو تسيء إلى المصنف الأصلي.
- إحداث تعديلات دون الرجوع إلى المؤلف، سواء تعلق الأمر بالحذف أو التعديل أو الإضافة أو التغيير الكلي أو الجزئي.
- ويعتبر هذا الحق من الحقوق للصيقة بشخص المؤلف، ولا يمكن التنازل عنه، كما لا يجوز لغيره الاعتراض عليه أو التصرف فيه دون موافقته الصريحة.
- ثالثاً: استنساخ المصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة.
- يعد استنساخ المصنف أو إعادة أدائه بأي أسلوب كان دون إذن صاحب الحق اعتداء على الحقوق المحمية ويصنف ضمن أفعال التقليد، سواء تم النسخ كلياً أو جزئياً.
- فمجرد محاولة إعادة إنتاج المصنف من دون الرجوع إلى المؤلف أو الحصول على موافقته يعد جريمة تقليد.³⁵
- رابعاً: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة.
- تعد عملية استيراد المصنفات المقلدة من خارج الوطن إلى داخله أو تصديرها من داخله إلى الخارج من بين الأفعال التي تشكل جريمة تقليد وتندرج ضمن الأعمال الماسة بحقوق المؤلف.³⁶

³⁵ بومعزة سمية، المرجع السابق، ص. 170.

³⁶ أوباية مليكة، المرجع السابق، ص. 285.

ويقصد بالاستيراد إدخال مصنفات مقلدة إلى الإقليم الوطني، أما التصدير فيعني إخراجها إلى الخارج وفي كلا الحالتين فإن العمليات تشكل اعتداء على الحق الحصري للمؤلف في توزيع مصنفه.³⁷

وبالتالي، فإن استيراد أو تصدير نسخ غير مشروعة من المصنفات المحمية يعد فعلاً مجرماً قانوناً، سواء تم ذلك بقصد التداول التجاري أو لأي غرض آخر، نظراً لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحقوق الملكية الفكرية.

خامساً: البيع أو التأجير غير المشروع لنسخ مقلدة.

يعد البرنامج مقلداً إذا كان يشبه البرنامج الأصلي إلى حد الخداع سواء في بنيته أو وظيفته أو مظهره، ويترب على ذلك قيام علاقة محاكاة واضحة بين النسخة الأصلية والنسخة غير المشروعة. ويعتبر هذا الفعل من صور التقليد التي تتم في إطار المعاملات مع الجمهور³⁸، ويتخذ ثلاث صور رئيسية: البيع، التأجير، العرض والتداول.

***البيع:** يقصد به نقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل مبلغ مالي محدد، سواء تعلق الأمر بنسخ البرنامج أو ترجمته أو نشره أو أي صورة أخرى من صوره التجارية.

***التأجير:** يتمثل في منح حق استخدام نسخة مقلدة من البرنامج لشخص ما مقابل بدل مالي ولفترة زمنية محددة دون أن يملكه.³⁹

³⁷ بومعزة سمية، نفس المرجع، ص.174.

³⁸ أوباية مليكة، المرجع السابق، ص.283.

³⁹ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص.95.96.

***العرض المتداول:** يعني إتاحة البرنامج المقلد للجمهور بطريقة تمكنهم من الاطلاع عليه أو تحميله أو نسخه، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.⁴⁰

وبناء على ما سبق، فإن هذه الأفعال تعد من الأعمال المكونة لجريمة التقليد، وتشكل اعتداء على حقوق المؤلف يعاقب عليها القانون خاصة في البيئة الرقمية، حيث ترتكب هذه الأفعال بكثرة عبر شبكة الأنترنت من خلال نشر نسخ مقلدة دون إذن أصحاب الحقوق.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية وفعاليتها في حماية الملكية الفكرية الرقمية.

تعد العقوبات الجزائية الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة مختلف أشكال الاعتداءات على الملكية الفكرية الرقمية، باعتبارها الوسيلة الأكثر قدرة على تحقيق الردع. وبناء على ذلك سيخصص الفرع الأول لبيان صور هذه العقوبات، على أن يعالج الفرع الثاني مدى فعاليتها في حماية الملكية الفكرية الرقمية في ظل التطورات التقنية الراهنة.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

إن العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع في مجال حماية الملكية الفكرية الرقمية تتنوع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بهدف تحقيق الردع العام والخاص معاً. ومن خلال استعراض هذه العقوبات

⁴⁰ أوباية مليكة، نفس المرجع، ص. 284.

أولاً: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية من العقوبات التي يصدر بها الحكم دون أن تقتزن بأي عقوبة أخرى.⁴¹

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 03.05 على عقوبة أصلية تسلط على مرتكب جريمة التقليد، وتشمل كل من قام بتزوير أو تقليد مصنف أو أداء كما ورد في المادتين 151 و 152 من نفس الأمر، حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة الف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري، سواء كان الفعل قد ارتكب داخل الجزائر أو خارجها.⁴²

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة والغرامة، دون التمييز بين ما إذا كان النشر قد جرى داخل البلاد أو خارجها، مما يعكس حرصه على حماية جميع المصنفات على قدم المساواة، سواء كانت وطنية أو أجنبية. كما لا يفرق في المعاملة بين الناشر الجزائري أو الأجنبي بل يعتمد فقط على وقوع الجريمة داخل الإقليم الجزائري أو ضبط الجاني فيه، وهو ما يمنح الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر في القضية.

وبالتالي، فإن المشرع قد حدد لجريمة التقليد المنصوص عليها في الأمر 03.05 عقوبتين أساسيتين هما الحبس والغرامة.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

⁴¹ بومعزة سمية، المرجع السابق، ص.177.

⁴² المادة 153 من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقاً.

نص المشرع في الأمر 03 - 05 على مجموعة من العقوبات التكميلية التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، وحددها ضمن أحكام تتعلق بالمصادرة، ونشر ملخص الحكم، وأخيرا غلق المؤسسة.

1. المصادرة:

يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال أو حيازة شيء معين له علاقة بجريمة تم ارتكابها أو يخشى ارتكابها، وإلحاق ذلك المال أو الشيء بملكية الدولة دون مقابل، ويتم ذلك بناء على حكم صادر من الجهة القضائية المختصة.⁴³

وقد ورد في نص المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة تعني "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"⁴⁴، ويفهم من ذلك أن المصادرة ليست فقط إجراء احترازي، بل تعد عقوبة تكميلية تترتب على ارتكاب الفعل المجرم. وقد تناول الأمر رقم 03-05 في المادة 157 أحكام المصادرة كعقوبة تكميلية، حيث خول الجهة القضائية المختصة صلاحية إصدار قرارات بالمصادرة وفقا للحالات التالية:

* مصادرة المبالغ المالية التي تعادل قيمة الإيرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

⁴³ مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص.110.

⁴⁴ أنظر بهذا الخصوص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

*مصادرة وإتلاف جميع الوسائل والمنشآت التي خصصت لمباشرة النشاط غير المشروع، بما في ذلك كل عمليات النسخ غير المصرح بها.⁴⁵

2. نشر ملخص الحكم:

يقصد بنشر ملخص الحكم الإعلان عنه بهدف التشهير بالمحكوم عليه، وذلك لما له من أثر سلبي على مكانته الأدبية والمالية، حيث يؤدي إلى المساس بسمعته وتشويه صورته في المجتمع. وتعد هذه العقوبة ذات طابع مدني، إذ لا تنفذ إلا بطلب من الطرف المدني المتضرر.⁴⁶

وقد نصت المادة 158 من الأمر 03 - 05 على أن الجهة القضائية المختصة تملك صلاحية إصدار أمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة، إما بشكل كامل أو في صورة مقتطفات، وذلك في الصحف أو عن طريق التعليق في الأماكن التي تحددها المحكمة. ويشمل هذا التعليق أبواب المؤسسات أو قاعات الاستقبال التابعة للجهة المحكوم عليها. غير أن تنفيذ هذا النشر مشروط بأن لا تتجاوز نفقاته قيمة الغرامة المحكوم بها على المدان.⁴⁷

يتضح من خلال نص المادة أن الأمر لا يقتصر فقط على نشر ملخص الحكم، بل يمتد ليشمل تعليق الحكم في الأماكن الخاصة بالمحكوم عليه، مثل محل سكنه أو المؤسسة التابعة له. ويقصد بالتعليق هنا وضع نسخة من الحكم في أماكن يملكها المحكوم عليه، ويشترط أن تكون هذه الأماكن ذات طابع عام، تعرف

⁴⁵ المادة 157 من الأمر 03 - 05 المشار إليه سابقا.

⁴⁶ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 50.

⁴⁷ المادة 158 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

نشاطا دائما وحركة مستمرة، حتى يتحقق الهدف من العقوبة، وهو العلنية والتشهير.⁴⁸

3. غلق المؤسسة:

أعطى المشرع الجزائري للقضاء صلاحية إصدار حكم بغلق المؤسسة التي يستغل نشاطها في ارتكاب جرائم تقليد المصنفات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتخول هذه المادة للجهة القضائية المختصة أن تأمر بالغلق المؤقت للمؤسسة، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، سواء كانت المؤسسة مملوكة للمدان أو لأحد شركائه، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بالغلق النهائي إذا اقتضت خطورة الأفعال ذلك.⁴⁹

ويستفاد من النص أن الغلق المؤقت يعتبر هو الأصل، بينما الغلق النهائي لا يلجأ إليه إلا كاستثناء عند الضرورة.

وتأتي هذه العقوبة في إطار الحماية التي يضمنها المشرع الجزائري للحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، حيث يعد الغلق وسيلة فعالة لردع الاعتداءات الواقعة على المصنفات، ويحق لصاحب الحق المطالبة بها وفقا لما يكفله له القانون. الفرع الثاني: فعالية العقوبات الجزائية في حماية الملكية الفكرية الرقمية.

⁴⁸ أوباية مليكة، المرجع السابق، ص.ص. 292. 293.

⁴⁹ المادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

تعد العقوبات الجزائية الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فهي الأداة الأكثر تأثيراً لمواجهة الاعتداءات على المصنفات الرقمية سواء من خلال النسخ أو النشر غير القانوني. وتشمل هذه العقوبات الحبس والغرامات المالية، إضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية مثل مصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو إغلاق المواقع والمنصات المخالفة، وهو ما يعزز قدرة النظام القانوني على الحد من الانتهاكات ومحاسبة المخالفين.

ولقد لعبت أحكام القانون الدولي ولاسيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمنظمات المتخصصة دوراً مهماً في تدعيم فعالية العقوبات الجزائية المقررة لحماية الملكية الفكرية الرقمية، من خلال وضع قواعد موحدة تسهل على الدول تكييف تشريعاتها الوطنية مع متطلبات العصر الرقمي، وتجاوز إشكالية تباين القوانين الداخلية. ويعد من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لعام 2001، التي كرست لأول مرة نصوصاً خاصة بتجريم الاعتداءات المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية⁵⁰، بما في ذلك الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر القرصنة والنسخ غير المشروع، كما أرست آليات للتعاون الدولي في التحقيق وتسليم المجرمين وتبادل الأدلة.

وفي السياق نفسه، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) على ضرورة توسيع نطاق التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وهو ما يشمل الجرائم الماسة بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية⁵¹. أما على الصعيد العربي فقد جاءت الاتفاقية

⁵⁰ انظر بهذا الخصوص المادة 10 من اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

⁵¹ انظر بهذا الخصوص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (القاهرة 2010) لتوحيد التشريعات العربية وتجريم مختلف صور التعدي على الملكية الفكرية عبر الوسائط الإلكترونية، مع تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني بين الدول الأعضاء.⁵² ولذلك، يمكن القول إن العقوبات الجزائية تحقق أثرها الحقيقي حين يتم تطبيقها بصرامة، مدعومة بتحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية وتوفير الإمكانيات التقنية والكفاءات البشرية المؤهلة، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لتتبع الجرائم الرقمية العابرة للحدود. وفي هذه الحالة، تصبح العقوبات قادرة على ردع المخالفين بفعالية والحد من الانتهاكات وضمان حماية المصنفات الرقمية بشكل مستدام، ما يجعلها خط الدفاع الأبرز أمام الاعتداءات على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن مسألة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التحول الرقمي تعد من بين أهم الإشكاليات المطروحة في الوقت الراهن، وذلك لما تشهده التجارة الإلكترونية من توسع وانتشار جعلها بيئة مناسبة لارتكاب مختلف صور الاعتداءات على المصنفات الأدبية والفنية والصناعية. هذه الاعتداءات تمثل تهديدا مباشرا للاقتصاد الرقمي، وتمس في الوقت نفسه بحقوق

⁵² أنظر بهذا الخصوص المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

المبدعين وأصحاب الابتكارات الذين يعد إنتاجهم الفكري الركيزة الأساسية لأي تطور تكنولوجي أو تجاري.

لقد بينت الدراسة أن القوانين التقليدية رغم احتوائها على نصوص لحماية الملكية الفكرية إلا أنها تظل قاصرة عن مواجهة الاعتداءات المستحدثة في البيئة الإلكترونية، سواء من حيث شمولية النصوص أو من حيث فعالية العقوبات المقررة. كما ظهر أن المشرع الجزائري لا يزال في حاجة إلى سد العديد من الثغرات التشريعية لمجاراة ما يحدث على الساحة الدولية من تطورات متسارعة.

لكن حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التحول الرقمي تفرض تحديا معقدا، شأنها شأن كل مرحلة انتقالية في تاريخ التشريعات، غير أن هذا التحدي يمكن تجاوزه عبر الإصلاح التشريعي المستمر وتدعيم الآليات الجنائية والرقابية. فصاحب الحق يجب أن يطمئن إلى أن القوانين وجدت لحمايته وتشجيع إبداعه لا لتكون عائقا أمامه. ولن يتحقق ذلك إلا إذا صاحبت هذه الحماية جملة من الإجراءات العملية التي نجملها في النتائج التالية والتي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- أن التجارة الإلكترونية وسعت من دائرة الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، مما جعل الحاجة إلى الحماية الجنائية الفعالية ضرورة حتمية.
- أن التشريع الجزائري رغم اعترافه بأهمية حماية هذه الحقوق، لا يزال يفتقر إلى نصوص صريحة وفعالة تواكب طبيعة الجرائم الرقمية المستحدثة.
- أن العقوبات المقررة حاليا لا تحقق الردع الكافي في أغلب الأحيان لعدم تناسبها مع جسامة الأفعال المرتكبة

- أن حماية الملكية الفكرية ليست مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هي ضرورة اقتصادية واجتماعية لحماية الاستثمار ج----وتشجيع الابتكار ودعم الثقة في التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بمراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتلاءم مع طبيعة الفضاء الرقمي وسرعة تطور الجرائم الإلكترونية.

- إنشاء آليات قضائية متخصصة في الجرائم الرقمية، من خلال استحداث أقسام أو وحدات داخل المحاكم تتولى البث في الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

- تعزيز التعاون التقني بين الجهات القضائية والجهات الأمنية خاصة وحدات مكافحة الجريمة السيبرانية، من أجل تسهيل جمع الأدلة الرقمية وضمان حجيتها أمام القضاء.

- استحداث منصة وطنية للتبليغ عن الاعتداءات الرقمية على حقوق الملكية الفكرية لتعزيز الرقابة وحماية المبدعين.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- النصوص الدولية:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

2 - اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، بودابست، هولندا، 2001.

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، 2010.

ب. النصوص الوطنية:

1. الأمر رقم 03 - 05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

2. الأمر 03 - 07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة

الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

3. القانون رقم 18 - 05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد

28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ثانياً: الكتب:

1. صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، د.ط، دار الثقافة، الأردن، 2015.

2. طه عيساني، فوزية عبدالله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائريين دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص. 185.

3. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات (تونس، المغرب، مصر، الأردن، التشريع الفرنسي، الأمريكي، الاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، ط 1، الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

4. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر "حقوق المؤلف والمصنفات الفنية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- 5 - فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 6 - محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012.
- 7 - مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد 4، الجزائر، أوت 2009.
- 8 - نسرین شريقي، حقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حقوق الملكية الصناعية"، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات

- 1 - مازوني كوثر، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2022.
- 2 - فاطمة شعران، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3، 2016.
- 3 - لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 20، العدد 20، الجزائر، سنة 2020.
- 4 - عثمان بقنيش، وسيمة مصطفى هنشور، حماية الملكية الفكرية عبر الأنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2015.

رابعا: أطروحات الدكتوراه:

- 1 - إيمان بريشي، الحماية الجزائرية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019.
- 2 - آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
- 3 - مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

خامسا: مذكرات الماجستير:

علي نايت أعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004/2005.

بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015/2016.

سادسا: مواقع إلكترونية

تاريخ وتوقيت المشاهدة 2025/08/20 على <https://www.new-educ.com> - 1

الساعة 17:10